

## ملاحح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح -دراسة مقارنة-

أ. أحمد داود رقية ♦

### الملخص:

تقوم فلسفة عدالة الأحداث على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة، لذلك حاولت التشريعات المختلفة وضع تدبير قانوني بديل عن العقاب، ومقترن ببرامج لإصلاح الطفل الجاني وتأهيله، فالطفل الجانح مصنوع لا مولود، وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم. استجابة لذلك استحدثت الوساطة الجنائية، لا سيما وأنها تقوم على الإصلاح والتصالح، جبر الضرر للضحية وإعادة إدماج الجانح، بعيدا عن إيلامه وزجره.

وليس من شك في أن الأخذ بنهج العدالة الإصلاحية والتصالحية، أوجب وأنسب في شأن الأطفال وأكثر مراعاة لتحقيق إصلاحهم وتأهيلهم، للاندماج في المجتمع والقيام بدور بناء فيه، والنأي بهم عن مزيد الانخراط في الانحراف أو الإجرام تحت وطأة العقوبات التقليدية أو سياسة المحاكمات العادية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون، وساطة جنائية، طفل جانح، إصلاح، مجتمع.

### **Le rôle de la médiation pénale dans la protection de l'enfant délinquant -Etude comparée-**

#### **Résumé :**

La médiation pénale présente un avantage incontestable, par rapport aux procédures juridictionnelles, car le processus de médiation

---

♦ أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

permet de rendre aux parties le pouvoir de gérer leur conflit, pour que la solution du conflit soit négociée, plus qu'imposée.

De ce fait, Elle est considérée comme une alternative aux poursuites pénales, puisqu'elle poursuit certains objectifs spécifiques, tels que la prise en considération des victimes en leur donnant un rôle actif dans la gestion de leur affaire, ce qui peut leur garantir une réparation tant matérielle qu'immatérielle du dommage subi; la responsabilisation du délinquant qui va mettre un visage sur l'objet de son délit; et enfin, la reconstitution du tissu social dans la mesure où parfois la médiation, ne vise pas seulement à résoudre un litige, mais cherche bien à assurer une réconciliation.

**Mots clés :** Médiation, pénale, enfant, délinquant, protection, conflit, alternative.

### **Importance of penal mediation in the protection Of the child delinquent - comparative study-**

#### **Abstract:**

Juvenile penal law is a law of cautionary measures; penalty is the last resort and exception, wherefore the idea of 'penalizing' delinquent children should be abandoned forever, because juvenile criminal justice aims to provide, the best for the child, without sacrificing the interests of society and justice.

In many judicial systems, mediation as a restorative justice programs have first been developed for children induced to crime, then formed the basis for programs created for adults. Therefore, the fundamental priority of Penal mediation, in terms of the Child Protection Law, are the children induced to crime, as a very necessary alternative to the criminal justice system (Alternative Dispute Resolution) today, because it can resolve conflicts that still exist between the parties, so expected to reduce the accumulation of the

case, is one of the dispute resolution process that is considered to be faster, cheaper and simpler, can provide the widest possible access to the parties to the conflict to obtain justice.

Penal mediation, which is an alternative means of dispute resolution in terms of the Child Protection Law, that process has potential benefits for all sectors of society, to prevent, manage or resolve a conflict by helping the parties to develop mutually acceptable agreements.

Results of mediation can provide access to justice for the child, victims and the community and is an instrument of restorative justice.

**Keys words:** law, Penal mediation, delinquent children, rehabilitation, society.

#### مقدمة:

يعتبر الأطفال أولى الناس بالحق في رعاية سلطات العدالة الجنائية، التي يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية القضائية لكل طفل، إذا وضع في موقف الشبهة أو التهمة لاسيما عند تنفيذ التدابير والعقوبات، وأن تكون هذه المعاملة الجنائية في إطار السعي إلى غاية هامة هي إصلاح الطفل، تقويمه وتأهيله للحياة الاجتماعية السوية والصالحة<sup>1</sup>، وكذا انتشاله من بؤر الجنوح أو البيئة التي تعجز عن رعايته وتربيته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بلقاسم سويفات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 52؛ عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص 11.

<sup>2</sup> - الجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع، وتؤدي حتما بمرتكبها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم. يراجع علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين

ويتأسس المفهوم الواسع المتكامل لعدالة الأطفال، على التسليم بأن الطفل يستحق الحماية والرعاية الخاصتين به، على نحو يعوض ويعالج ذلك القصور في تكوينه وضعف تدبره العواقب ونقص أهليته للتصرف الصحيح، وأنهم فيما ينسب إليهم من جرائم، هم أقرب إلى أن يكونوا ضحايا للبيئة وللظروف الاجتماعية من أن يكونوا جناة.

لذلك تعتبر معظم التشريعات الحديثة، الحدث الجانح في مركز ضحية، بالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقاباً رادعاً يزيد المسألة تعقيداً<sup>1</sup>، حيث ورغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها، إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب، حيث يختلف التدبير الإصلاحى عن العقوبة في الهدف، فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام. أما التدبير الإصلاحى يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه، ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم، إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني<sup>2</sup>.

ولقد أصبح نظام العدالة الجنائية أكثر من أي وقت مضى، محط انتقاد بل ومؤشراً مشجعاً على انتشار ظاهرة الجنوح، التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مستوى ومعدل اقترافها. وبموازاة ذلك، فإن آليات الوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا المد الإجرامى. وأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية، ومن جملتها توسيع هامش

لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 32.

<sup>1</sup> - دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 187.

<sup>2</sup> - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 120.

العدالة التصالحية والإصلاحية للأطفال المخالفين للقانون، بمنح الطفل المعتدي الفرصة لإثبات قدراته وسماته الايجابية<sup>1</sup>.

ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آلية الوساطة الجنائية<sup>2</sup>، بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>3</sup>، أسوة ببعض نظرائه الذين كان لهم السبق في هذا الإطار، كالمشرع التونسي من خلال القانون عدد 92 لسنة 1995 المتعلق بحماية الطفل<sup>4</sup>، رغبة منه في رسم منحى جديد لعدالة الأحداث، واقتناعا من جانبه بدور هذه الآلية في إحاطة الطفل الجانح بسياج من الحماية بدل العقاب.

ومن حيث الواقع، أصبحت القضايا المتعلقة بالطفل الجانح والمعروضة على القضاء في تزايد مستمر، ولذلك أسباب منها ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، التي بدت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح، فارتفعت نسب العود والتكرار، وبدء الشك يحيط بفاعليتها كوسيلة للتصدي لظاهرة الإجرام، ناهيك عن فشل السجن في دوره الإصلاحية. فقد أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية، لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية، مما ترتب عنه ما بات يعرف "بأزمة العدالة الجنائية".

<sup>1</sup> - البشري الشورجي، العدالة الجنائية للأحداث، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول: "حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية"، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، "مشروع تحديث النيابات العامة"، عدن، اليمن، يومي 17 و 18 مارس 2008، ص 54.

<sup>2</sup> - ظهرت أولى بؤر الوساطة الجنائية بكندا في محافظة أونتاريو (Ontario)، بمدينة كيتشنر (Kitchener)، في سنة 1984، لتفاصيل أكثر يراجع صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي-دراسة مقارنة -، وزارة العدل، العراق، 2014، ص 56.

<sup>3</sup> - المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر 39 سنة 2015.

<sup>4</sup> - مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، الرائد الرسمي في عدد 90 المؤرخ 10 نوفمبر 1995.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة، كان لابد من إعادة النظر في إستراتيجية مكافحة الإجرام، وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، فكانت من أهم آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية هو ما يعرف بالوساطة الجنائية.

تتضح أهمية هذه الدراسة، من خلال ما تحققه الوساطة الجنائية كتوليفة اجتماعية جنائية، تتم من خلال التزاوج بين النظام القانوني والاجتماعي، تفادي القصاص من الطفل الجانح، بل تحاول إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه وإدماجه في المجتمع، مع احترام حقوق الضحية وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق أفرادها<sup>1</sup>.

حيث أن هذه الدراسة ستحاول تسليط الضوء، على ملاحح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 مقارنة بالقانون التونسي عدد 92 لسنة 1995 المتعلق بحماية الطفل، مما يدفع إلى طرح الإشكال التالي: فيما يتجلى دور الوساطة في حماية الطفل الجانح؟ فيما يكمن الاختلاف بينها وبين الوساطة المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟ وهل وفق المشرع الجزائري بشأن حرصه على تحقيق ذلك الهدف مقارنة بنظيره التونسي؟

بغية الإجابة على التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة، سيتم التطرق إلى تحديد ما المقصود بالوساطة الجنائية، ثم تحديد معالم دورها في حماية الطفل الجانح من عدة نواحي.

<sup>1</sup> - محمد ناصر متيوي مشكوري، محمد بوزلاقة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، أشغال الندوة العلمية شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، يومي 4 و 5 أبريل 2003، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الأولى، 2004، عدد 2، ص 188.

أولاً - المقصود بالوساطة الجنائية:

تعتبر الوساطة في المادة الجنائية نظام قانوني جديد، يهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، وهي بذلك تنفرد بمفهوم خاص، حيث يمكن تعريفها بأنها إجراء غير قضائي، أي وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة<sup>1</sup>، في سبيل التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم.

من ثم فهي تعتبر عموماً، إجراء مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية، يجد مكانه خارج اطار السلطة القضائية رغم بقائه تحت رقابتها<sup>2</sup>، فهي بذلك بديل عن المتابعة الجنائية<sup>3</sup> بغية حماية الطفل الجانح، إذ يتعلق الأمر بتدبير حمائي استحدث قبل إدراجه في الأمر رقم 15-02 المتضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

<sup>2</sup> - لتفاصيل أكثر، يراجع أنور محمد صدقي المساعدة ويشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية. دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الكويت، أكتوبر 2009، عدد 40، ص 321؛ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 04.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الوساطة ليست سبباً لإنقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يبقى لوكيل الجمهورية حق مباشرة الإجراءات متى تبين له أن ذلك مناسب، وفي أي مرحلة من مراحل الوساطة، نظراً لما يتوفر عليه من سلطة الملائمة التي تقضي عليه التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها، يراجع ليلي القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 281.

<sup>4</sup> - المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 40 سنة 2015.

## ثانيا. - معالم دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح من حيث نطاق

### التطبيق:

يتضح للمتمعن في نصوص القانون 15-12 السالف الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري قد وضع نصب عينيه تحقيق حماية للطفل الجانح من المتابعة الجنائية، من خلال تجنيبه العقاب وما يترتب عليه من آثار سلبية وخيمة في أغلب الأحيان، سواء على وضعه الحالي أو المستقبلي. وهو ما يتأكد من خلال كل ما جاءت به الوساطة الجنائية من أحكام، غايتها حماية الطفل الجانح، كما سيلي توضيحه، سواء تعلق الأمر بأجال إجراء الوساطة أو بالجزاء موضوع الوساطة، حسب ما جاء في نص المادة 110 الفقرتين 01 و 02 من ذات القانون، كما سيلي توضيحه:

### آ. - التحديد الزمني للمبادرة بالوساطة الجنائية:

يشترط المشرع الجزائري لاقتراح الوساطة الجنائية أن يتم في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجريمة، لكن قبل تحريك الدعوى العمومية، حسب الفقرة 01 من المادة 110 من القانون السالف الذكر، وهو أمر منطقي تستدعيه الحكمة من إجراء الوساطة، من حيث وضح حد للمتابعة الجزائية وتجنيب الطفل العقاب.

في حين ذهب نظيره التونسي أبعد من ذلك، حين مكن من اللجوء إلى الوساطة في أي وقت من تاريخ اقرار الطفل للجرم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط عليه، سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية، حسب الفصل 114 من القانون عدد 92 لسنة 1995، مما يتجلى منه رغبة المشرع التونسي في استفادة الطفل الجانح من آلية الوساطة كبديل عن أي قرار اتخذ ضده، سواء أكان عقابا أو تدبير وقائي وفي أي وقت كان، بغية إيقاف مفعول المتابعات الجزائية، المحاكمة أو حتى التنفيذ، خاصة وأن الوساطة في جوهرها تدبير وقائي

وعلاجي يرمي إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل، من خلال تجنبه العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يؤكد عليه الفصل 113 من ذات القانون.

#### ب.- التحديد الموضوعي للمبادرة بالوساطة الجنائية:

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب القاعدة العامة لتحديد نطاق تطبيق الوساطة بشأن الطفل الجانح، حيث لم يحصرها في بعض الجرائم - مثلما فعل في الأمر 02-15 أين اعتمد أسلوب التعداد-، إذ لم يحدد بموجب نص المادة 01/110 من القانون 12-15، قائمة بشأن الجرائم التي تجوز الوساطة بشأنها، حتى بشأن جريمة القتل الخطأ، ما يظهر من نص المادتين 02/6 و 3/111 من ذات القانون، حيث وردت عبارة: "... بين الضحية أو ذوي حقوقها...".

على غرار نظيره التونسي، الذي نص من خلال الفصل 115 من القانون عدد 92 لسنة 1995، على أنه: " لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية"، مما يتجلى منه أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة بشأن جميع الجنح والمخالفات، الأمر الذي يؤكد الفصل 113 من ذات القانون، الذي ينص على أنه: "...وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته...".

ليكون بذلك قد حول للنيابة العامة السلطة التقديرية، بشأن تحديد الجنح التي يمكن للوساطة بشأنها أن تحقق الأهداف المرجوة منها، نظرا لما تتوفر عليه النيابة العامة من سلطة الملائمة، على خلاف ما هو عليه الوضع بشأن الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أين حدد المشرع بمقتضى المادة 37 مكرر 2، قائمة حصرية لا لبس فيها بشأن الجنح التي يمكن إحالتها للوساطة.

كما أجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 01/110 من القانون 12-15، الوساطة الجنائية في كل المخالفات دون استثناء، في حين أنه استثنى الجنايات بمقتضى نص المادة 02/110 من القانون السالف الذكر، على غرار نظيره التونسي.

ثالثا. - معالم دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح من حيث الإجراءات(المبادرة بالوساطة الجنائية):

يحق للطفل من جهة أو لممثله الشرعي أو حتى لمحامييه، تقديم طلب لإجراء الوساطة، كما يمكن لوكيل الجمهورية من جهة ثانية إجراؤها من تلقاء نفسه، دون الحاجة لتقديم الطلب من المعني بها، كما سيلي توضيحه:

آ. - اللجوء إلى الوساطة بطلب من الطفل الجانح:

يعتبر كذلك، حسب نص المادة 3/02 من القانون 15-12، كل من ارتكب فعلا مجرما على أن لا يقل سنه عن عشر (10)سنوات يوم ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>، وهو ما يؤكد نص المادة 56 من نفس القانون، بحيث لا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية، الطفل الذي يرتكب جريمة، والذي يقل سنه عن 10 سنوات يوم ارتكابه لها<sup>2</sup>.

حيث يتم تقديم الطلب من قبل الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو حتى من طرف محامييه، حسب نص المادة 111 من القانون 15-12، والذي يعتبر حضوره من النظام

<sup>1</sup>- تميل أغلب التشريعات إلى تحديد سنّ الحدث بوقت ارتكاب الجريمة، وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم، وهو أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه مما يتماشى مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي، التي تقضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق العقاب عليه وقت ارتكابه، " . أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.163، وقد ساير المشرع الجزائري هذا النهج، حيث نصت المادة 3/2 على أن: "تكون العبرة في تحديد سن طفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة".

<sup>2</sup>- أما الطفل الذي يتراوح سنه بين 10 و 13 سنة عند ارتكاب الجريمة، فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب بدل العقاب، حسب نص كل من المادة 3-2/49 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذا المادة 57 من القانون 15-12، في حين يخضع الطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، انظر علي قصي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص110.

العام، حسب ما جاء في المادة 67، التي تنص على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"

أما فيما يخص حضور الممثل الشرعي للطفل كولي، وصيه، كافلة، الحاضن، فلقد نصت على ذلك المادة 5/2 من القانون 15-12 السالف الذكر وأكدت عليه المادة 111 نفس القانون، والعلّة من دعوته لحضور اتفاق الوساطة، تتمثل في كون الطفل الجانح قاصر أي ناقص الأهلية، مما يستدعي ضرورة حضور ممثله الشرعي لمن جهة، ومن جهة أخرى الحاجة لسماع أقواله التي قد تفيد في كشف الأسباب الحقيقية لإرتكاب الطفل للجريمة، بغية تحقيق مصلحة الحدث وفائدته.

#### ب- اتخاذ قرار إحالة النزاع على الوساطة تلقائيا:

قد يتم اقتراح الوساطة الجنائية من قبل وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، حسب المادة 111 من القانون 15-12، المهمة الموكلة لوكيل الجمهورية باعتباره الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية<sup>2</sup> المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة.

علما أن المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الرضائية، لأنه لم يشترط ضرورة موافقة الأطراف، بل تبنى مبدأ الملائمة حين أعطى للنيابة العامة<sup>3</sup> دورا إشرافيا ورقابيا، بالتأكد من

---

<sup>1</sup> نظرا للطبيعة العقدية الغالبة على اتفاق الوساطة، والتي تقتضي رصد القواعد القانونية الأمرة فيما يتعلق بصحة أو بطلان الإتفاق، محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائرية وآلياته، ندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائرية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد العالي للقضاء، 13 مارس 2013، منشور على الموقع: [www.ism-justice.nat.tn](http://www.ism-justice.nat.tn)

<sup>2</sup> المادة 62: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية تابعة للجرائم التي يرتكبها الأطفال.

<sup>3</sup> المادة 62: سالف الذكر.

تحقيق الوساطة لأهدافها، من ثم فدور الأطراف سلبى، طالما أنهم خاضعين لقرار النيابة العامة، وفقا لما يتضح من نص المادة 01/110 من القانون السالف الذكر، التي تنص على أنه: " يمكن إجراء الوساطة.....".

بالتالي لوكيل الجمهورية، الصلاحية المطلقة بشأن اللجوء للوساطة طبقاً لسلطة ملائمة التتبع، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة دون إجبارها على ذلك، وهو ما تؤكد المادة 3/111 من ذات القانون التي تنص على أنه: " إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثلة الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

فالقول الفصل إذن بيد وكيل الجمهورية، الذي يضع نصب عينيه إمكانية تحقيق الوساطة للأهداف المرجوة، بغية تجنب الطفل الجانح العقاب والزج به في المؤسسات العقابية، وهو ما تؤكد المادة 01/110 من القانون السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي قد تتم فيها الوساطة، من قبل ضابط الشرطة القضائية حسب الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون 12-15، أين يتعين عليه أن يرفع محضر الإتفاق إلى وكيل الجمهورية، بغية إعتماده والتأشير عليه، بعد الإطلاع على مضمونه الذي يجب ألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل، والتي يجب أن تكون الغاية من كل إجراء، تدبير، حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، على أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير تلك المصلحة، عدة اعتبارات لاسيما جنسه، سنه، صحته، احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية وكذا البدنية، وسطه العائلي، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه، حسب ما ورد في نص المادة 7 من ذات القانون .

يتوج اتفاق الوساطة في محضر يدون فيه تاريخ ومكان الإتفاق، مضمونه، وكذا آجال تنفيذه، حسب ما جاء في المادة 1/112 من ذات القانون، على أن يتم التوقيع على

المحضر الذي يتضمن هوية وعنوان الأطراف، من ثم لا يحق لهم العدول عنه، لتتجلى القوة الملزمة لاتفاق الوساطة، ليترتب عليهم الالتزام بتنفيذ ما تضمنه بدقة.

#### رابعا. - معالم دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح من حيث الأهداف:

حدد المشرع الجزائري مقاصد للوساطة الجنائية، حيث قيد تطبيقها بضرورة تحقيق الأهداف المتوخاة منها، والتي يمكن لوكيل الجمهورية الاحتكام إليها عندما يقرر اللجوء إلى الوساطة، علما أنها وردت على سبيل الجمع لا التخيير، خاصة وأن المادة 6/02 من ذات القانون، قد فصلت بين هذه الأهداف بحرف العطف "الواو".

مما يتضح منه ضرورة تحققها كلها ليتمكن وكيل الجمهورية من اقتراح الوساطة، حيث يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل من الضحية، الطفل الجانح معا وفي آن واحد، لاسيما المصلحة الفضلى لهذا الأخير باعتباره حدث، مما تطلب ضرورة مراعاة تحقق الأهداف مجتمعة، لكي تحقق الوساطة فعاليتها<sup>1</sup>.

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 15-02، أين وردت الأهداف على سبيل التخيير لا الجمع، من خلال المادة 37 مكرر من نفس القانون، التي فصلت بين هذه الشروط "أو" بدل "الواو"، مما يتضح منه أن هذه الشروط تبادلية، إذ يكفي تحقق أحدها ليتمكن وكيل الجمهورية من اقتراح الوساطة.

وتتمثل تلك الأهداف المنصوص عليها في المادة 6/02 من الأمر 15-12، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف:

<sup>1</sup> - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 518.

آ. - المقاصد المتعلقة بالطفل الجانح:

لقد راعى المشرع الجزائري من خلال استحداثه لآلية الوساطة، ضرورة تحقيقها لمطلبين أساسيين تستدعيهما المصالح الفضلى للطفل الجانح، كما سيتم توضيحه:

1. - إنهاء المتابعات الجنائية إثر تنفيذ اتفاق الوساطة:

بوضع حد للمتابعة الجزائية، لتتقضي الدعوى العمومية في حال تم تنفيذ الاتفاق، على النحو المتفق عليه وضمن الأجال المحددة لذلك في الاتفاق، حسب نص المادة 115 من ذات القانون، ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم<sup>1</sup>.

ولقد ترك المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابقة، تحديد فترة تنفيذ الاتفاق للأطراف، بغية دفعهما على الوفاء بالتزاماتهما اتجاه بعضهما البعض، حتى يضعوا حد للخصومة بينهما بصفة نهائية وحتى لا يبقى الأمر مطروحا إلى ما لا نهاية، لتتقضي الدعوى العمومية في حالة التنفيذ خلال الأجال المحددة لذلك، بالتالي انتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها، ولو باتفاق الطرفين لاحقا على خلاف ذلك.

غير أنه لم يشر إلى المسألة المتعلقة بعدم تنفيذ الإتفاق بسبب الضحية، أي تعذر التنفيذ لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه أو إلى ذوي حقوقه، كحالة الغياب الدائم والمستمر عن المسكن طيلة الفترة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، الذي يتضمن جبر الضرر المترتب عن الجريمة، أو الإنتقال إلى عنوان إقامة غير معلوم بالنسبة للإلتزامات المالية(التعويض)،

<sup>1</sup> - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

الحالة التي يجب أن يترتب عليها إنقضاء الدعوى العمومية حالة إثبات استحالة التنفيذ بسبب الضحية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوساطة لا تؤثر على الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، غير أنه جرى العمل في فرنسا على تضمين الإتفاق لبند يتنازل فيه الضحية عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية.

كما لا يجوز تجزئة آثار الوساطة، في انقضاء الدعوى الجنائية في حالة تعدد الجناة، نظرا لشخصية ونسبية أثر الوساطة، إذ لا يمتد للشركاء، بإعتبارهم ليسوا أطرافا في اتفاق الوساطة، بل من الغير<sup>1</sup>.

## 2- المساهمة في إعادة إدماج الطفل:

في المحيط الذي ارتكب فيه الجريمة، من خلال البحث في مدى نجاح الوساطة في إعادة إدماجه، وهو ما يتحقق بشأن الجرائم التي ترتكب في محيط معين: الجيران، الأسرة.. إلخ، والتي ينفصل عنها المتهم بفعل الجريمة، بالتالي إعادة إدماجه في المجتمع، إثر تجنيبه العقوبات السالبة للحرية، والتي قد تكون سببا في حالة العود نظرا لاحتمال تأثر سلوكه على إثر اختلاطه ببقية السجناء.

وهو ما أكدت عليه المادة 58 من القانون 12-15، التي تنص على أنه: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر...".

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 97 وما يليها.

أما عن حالة الجانح العائد، فالأصل أنه يتم اللجوء إلى الوساطة بغية تأهيل الجانحين المبتدئين أو بالصدفة، الذين ليس لديهم ميل لارتكاب الجريمة، بينما الشخص العائد غالباً ما يكون لديه ميل لارتكاب الجريمة، ويحتاج لمعاملة عقابية ملائمة. أضف إلى ذلك أن الأطفال هم أكثر عرضة من غيرهم في اكتساب عدوى الجريمة، بسبب ما يتلقونه من أساليب إجرامية جراء اختلاطهم بعناتة الجريمة بالسجون. كما أنهم سيكتسبون بذلك صفة أصحاب السوابق، وكما سيشكلون في المستقبل خطراً أكبر لأنهم معتادون على الإجرام، مما يجعلهم أشد خطورة عند ارتكابهم جرائم لاحقة.

الأمر الذي سيؤول بهم حتماً لأن تطبق عليهم عقوبات أشد، وإذا ما استطاعوا تجاوز ذلك فإنهم سيجدون أنفسهم غير قادرين للعودة للانخراط في المجتمع<sup>1</sup>.

ورغم ذلك فالأمر بيد النيابة العامة، من خلال البحث الاجتماعي الإجباري في الجنح المرتكبة من قبل الطفل<sup>2</sup>، من ثم لوكيل الجمهورية الاجتهاد لتقدير مدى تحقيق الوساطة للمقاصد المرجوة منها، من خلال اعتماده للمعايير المتاحة له ورصد الدوافع الذاتية والموضوعية لارتكاب الجريمة، طبيعة وحجم الأضرار الناجمة عنها... إلخ، في ظل السعي لإصلاح الطفل وإعادته إلى جادة الصواب، وهو ما يجعل منها مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة، وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الطفل ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرماً معتاداً.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم ينص على دور الوساطة في المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي، ضمن أهداف الوساطة المنصوص عليها في المادة 37 مكرر

<sup>1</sup> - صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - تنص المادة 66 على أنه: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنابات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيًا في المخالفات".

من الأمر 02-15 السالف الذكر، مما يتبين منه حرصه على إصلاح الطفل الجانح وإعادة تأهيله اجتماعيا.

### ب- المقاصد المرتبطة بالضحية:

لقد راعى المشرع الجزائري ضرورة تحقيق الوساطة لمصلحة الضحية أو ذوي حقوقها، غير أنه تجدر الإشارة إلى حالة تعدد الضحايا، أين يشترط موافقتهم جميعا، ما ذهب إليه المشرع الكويتي، غير أنه مكن من إقرار الوساطة رغم معارضة البعض منهم متى تبين أنها معارضة تعسفية، تجنبا لاستغلالهم لحقهم في قبول الوساطة وما ينتج عن ذلك من مساومات<sup>1</sup>.

أما بشأن الورثة في حالة وفاة الضحية (جريمة القتل الخطأ)، فيشترط موافقتهم جميعا.

### 1- جبر الضرر المترتب عن الجريمة:

النظر إلى ما إذا كان اللجوء إلى الوساطة سيساهم في تعويض الضحية، بشكل أفضل من ادعائه مدنيا أمام القاضي الجنائي، من ثم ترصيته قبل تعويضه، والذي لا يتم فقط بالتعويض المالي<sup>2</sup> حسب ما لحق الضحية من خسارة فقط وما فاتته من كسب، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفوي. ويعتبر المحضر

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> - نظرا لتطور مفهوم العدالة التقليدي الجزائري إلى عدالة تعويضية، فلقد أضحى مفهوم العدالة التصالحية القائم على صبغة تعويضية، هو البديل الأمثل لمفهوم العدالة القمعية العقابية، مما يتأكد منه أن الوساطة تمثل نمطا من الإجراءات الجنائية، يقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية (نظام العقوبة الرضائية)، أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية، إلى العدالة التوافقية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، انظر ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 54.

الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها أي وريثها كالدية مثلا، بموجب المادة 113 من القانون السالف الذكر، بمثابة سند تنفيذي.

## 2.- تعليق آجال سقوط الدعوى العمومية:

ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة، حماية للضحية، فلقد أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 السالف الذكر، تغييرا جزئيا على المبدأ المتعلق بوقف سريان التقادم في الدعوى العمومية في صورة ثالثة، وذلك عند إجراء الوساطة الجنائية، والمتضمن في المادة 3/110، التي نصت على أنه: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

حيث يتم تعليق آجال سقوط الدعوى العمومية، خلال كامل الفترة التي تستغرقها اجراءات الوساطة والمدة المقررة لتنفيذه.

ليكون المشرع الجزائري بذلك قد راعى مصلحة الضحية، بغية عدم تضرره من تقلص الفترة اللازمة له في تتبع خصمه(الطفل الجانح)، طالما أن الوساطة قد تستغرق فترة زمنية بداية من إصدار مقرر إجراء الوساطة إلى نهاية الأجل المحدد لتنفيذ الاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، عدم انتفاع الطفل الجانح من تقلص آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، خلال كامل فترة إجراءات الوساطة وتنفيذها، من خلال تماطله في التنفيذ<sup>1</sup>، لاسيما في المخالفات.

<sup>1</sup> - ليلي القايد، المرجع السابق، ص 313.

### ج- المقاصد ذات الصلة بالمجتمع:

تتلخص هذه المقاصد في وضع حد لآثار الجريمة، بالتالي السعي لإنهاء الاضطراب الناشئ عنها، حسب نص المادة 6/02 من القانون السالف الذكر، بدل المعاملة العقابية لتحقيق الإصلاح المنشود، وهي الغاية المرتبطة بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محل وساطة، فكلما كانت بسيطة، كتلك التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران، كلما كان وضع حد للإخلال الناجم عنها سهلا وممكنا، بل وأكثر نجاعة بسلوك نظام الوساطة الجنائية، من ثم التوصل إلى حل يصلح الروابط الاجتماعية ويجدها، بغية إعادة الاستقرار للمجتمع.

### الخاتمة:

تعتبر الوساطة الجنائية بمقتضى القانون 15-12 عن نموذج لعدالة غير قسرية وناعمة، تجعل الإجراءات الجنائية بشأن الطفل الجانح أكثر إنسانية، حيث أنها تمثل نمطا جديدا داخل المنظومة الجنائية، تقوم على إيجاد مساحة للتفاوض والنقاش بين أطراف الخصومة، لذلك تعتبر الآلية القانونية الناجعة لرأب الصدع الذي يمكن أن يطل العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومة، في أفق تحقيق عدالة تصالحية إصلاحية حماية للطفل الجانح.

### قائمة المراجع:

- أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الكويت، أكتوبر 2009، العدد 40.

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، دراسة منشورة بالموقع الإلكتروني لمجلة القانون والأعمال المغربية، اطلع عليها بتاريخ: 20/02/2015.
- البشرى الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول: "حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية"، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، عدن، اليمن، يومي 17 و 18 مارس 2008.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011.
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، الجزائر، 2010.
- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة- دراسة تحليلية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.
- ليلي القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- محمد ناصر متيوي مشكوري، محمد بوزلاقة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، أشغال الندوة العلمية شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، يومي 4 و 5 أبريل 2003، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، 2004، العدد 2.
- محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

- محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد العالي للقضاء، 13 مارس 2013، منشور على الموقع: [www.ism-justice.nat.tn](http://www.ism-justice.nat.tn)
- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، وزارة العدل، العراق، 2014.
- فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة والثلاثون، 2009، العدد الثاني.
- عبید أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008.

#### النصوص القانونية :

- القانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. 2015، عدد 39.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. 2015، عدد 40.

ملاحح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح -دراسة مقارنة-

---

- القانون التونسي عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار

مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي في عدد 90 المؤرخ 10 نوفمبر 1995 .